

المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

جنيف، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

البند ٧(ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في المؤتمر

تقرير لجنة وثائق التفويض

تقرير لجنة وثائق التفويض

١- تنص المادة ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة على أن "ينشئ المؤتمر لجنة لوثائق التفويض تشكل من الرئيس ونائب واحد للرئيس منتخب وفقاً للمادة ٥، وخمسة أعضاء يعينهم المؤتمر بناء على اقتراح الرئيس. وتقوم اللجنة بفحص وثائق تفويض الممثلين وتقدم تقاريرها إلى المؤتمر دون تأخير".

٢- ووفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، انتخب المؤتمر بالإجماع سعادة السفير فيليب ريتشارد عواد (كينيا) رئيساً للجنة وثائق التفويض، وسعادة السفير يورغ شترولي (سويسرا) نائباً لرئيس اللجنة. وعملت السيدة ميليسا. س. هيرش، وهي موظفة مساعدة في مجال الشؤون السياسية في إدارة شؤون نزع السلاح، أمينة للجنة.

٣- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، قام المؤتمر، وفقاً للمادة سالف الذكر، وبناء على اقتراح الرئيس، بتعيين البلدان التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بلغاريا، وتونس، ومنغوليا ونيوزيلندا وهولندا.

٤- وتنص المادة ٢ من النظام الداخلي على أن "تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمين العام للمؤتمر قبل التاريخ المحدد لافتتاح المؤتمر بمدة لا تقل إن أمكن عن أسبوع واحد. ويصدر وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة وإما وزير الشؤون الخارجية".

٥- وعقدت اللجنة جلستها الأولى في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لفحص وثائق التفويض التي تلقتها حتى ذلك التاريخ. وكان معروفاً على اللجنة مذكرة مؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وموجهة إليها من السيد تيم كافلي، الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي السادس، تتضمن معلومات عن حالة وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف التي تحضر المؤتمر.

٦- وبعد الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في المذكرة المقدمة من الأمين العام للمؤتمر الاستعراضي السادس، قررت اللجنة أن تصدر ورقة غير رسمية عن حالة وثائق التفويض. ووزعت هذه الورقة غير الرسمية على الدول التي لم تكن قد قدمت بعد الوثائق الرسمية في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٧- وبعد فحص المعلومات الواردة في مذكرة الأمين العام وكذلك الوثائق الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية، لاحظت اللجنة أنه حتى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦:

(أ) كان الأمين العام للمؤتمر قد تلقى وثائق التفويض الرسمية للممثلين، الموضوعة حسب الأصول، وفقاً لأحكام المادة ٢ من النظام الداخلي، من الدول الأطراف الـ ٨٥ التالية: الاتحاد الروسي، أذربيجان، ألبانيا، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلادش، بوتان، بولندا، البوسنة والهرسك، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، فرنسا، الفلبين، فزويلا (الجمهورية البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوبا، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مالطة، ماليزيا، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، مولدوفا، موناكو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، واليونان؛

(ب) تلقى الأمين العام للمؤتمر وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف الـ ٨ التالية: بنن، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، زمبابوي، السودان، غواتيمالا، كولومبيا، هندوراس، واليمن؛

(ج) أبلغ الأمين العام للمؤتمر بمذكرات شفوية أو برسائل من البعثات الدائمة في جنيف بتسمية ممثلي الدول الأطراف الـ ١٠ التالية: أفغانستان، إكوادور، بوتسوانا، جامايكا، رواندا، العراق، غانا، قيرغيزستان، مالي، والمملكة العربية السعودية.

٨- ووافقت اللجنة، في جلستها الثانية المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح الرئيس، على قبول وثائق تفويض جميع الدول الأطراف المشاركة المشار إليها في الفقرة ٧ (أ) و (ب) و (ج) أعلاه، على أن يكون مفهوماً أن النصوص الأصلية لوثائق تفويض ممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٧ (ب) و (ج) سوف تقدم في أقرب وقت ممكن، وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي.

٩- واعتمدت اللجنة بالإجماع، في جلستها الثالثة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تقريرها إلى المؤتمر.

١٠- وتوصي لجنة وثائق التفويض المؤتمر باعتماد مشروع القرار التالي:

مشروع قرار

تقرير لجنة وثائق التفويض إلى المؤتمر الاستعراضي السادس للدول
الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

إن المؤتمر الاستعراضي السادس للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين
الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة،

وقد نظر في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

— — — — —